

فان لم يحضر فيسحب تقدم امام الخاتم الوصي  
فان صلى عليه غير الوصي والسلطان اعاد  
الوصي فان صلى عليه الوصي لم يجز ان يصلي  
احد بعده فان دفن ميت ولم يصل عليه  
علي قبره الي ثلثة ايام ولا يجوز كثرة من ذلك  
ويقوله الامام <sup>عنه</sup> بجزء صدر الميت فلا صلوة  
ان يكبر تكبيرة ومجد الله بحقيبتها ثم يكبر  
تكبيرة ولا يرفع يديه الا في التكبير الاولي  
ويصلي على النبي عليه السلام ثم يكبر تكبيرة  
ويدعو فيها لنفسه وللميت والمسلمين  
ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم ولا يصل

ولا يصل على الميت في مسجد جماعة فاذا حملوه  
علي سريره اخذوه بقوائم الاربع ويمشون به  
مسرعين دون الحبيب فاذا بلغوا الي قبره كره  
للتاس ان يجلسوا قبل ان يوضع من اعناق  
الرجال ويجوز القبر ويلحد ويدخل الميت القبر  
مما يلي القبلة فاذا وضع في حده قال الذي  
يضعه بسم الله وضعناك وعلي ملة رسول الله  
ويوجه الي القبلة ويحال العقدة ويسوي  
الدين عليه ويكره الاجر والخش ولا يابس القصب  
ثم يقال <sup>دودون</sup> التراب عليه وسلم القبر ولا يستطح ولا  
يسقي عليه ويسقي قبر المرأة دون قبر الرجل  
بسم